باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضي/ عبد المنعم منصـــور نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ محمد خالد عبد العزيز و مـــهـــاد خـلـيـفـة

ويـحـيـى مـنـصـــور و حـمـــودة نـصـــار

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد رشدي .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ١١ من شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٥ م

أصدرت الحكم الآتـي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣١٨٨٨ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من :

١- يوسف أحمد سعيد

٢- محمد سيد البيلي الشوادفي

٣- محمد جمال سيد عبد الصمد

٤- عبد الرحمن إبراهيم أحمد مرسي

٥ - أحمد إبراهيم الدسوقي

٦- أحمد شوقي صبحي عبد العال

٧- مصطفى عبد الناصر عامر همام

٨- محمد أحمد الدسوقي

٩- إيهاب محمد منير محمود

١٠- سيف الله محمد عبد الباسط محمود

١١- محمد أحمد رشيد محمد

١٢- محمود محمد جابر عبد الحميد

١٣- الحسيني محمد محمد محمود

١٤- عبد الله يحيى خليفة عبد الرحمن

١٥- محمود هيثم محمد نبيل

١٦- كريم أحمد فارق عبد القادر

١٧- أحمد صفوت أحمد عبد العظيم

١٨- محمد محمود السعيد سيد

١٩- عبد الرحمن محمد محمد السيد

٢٠- ياسر محمد محمد ياسين

٢١- معتصم حسين محمود حسين

٢٢- أحمد مسعد محمد مجاهد الغزاوي

٢٣- عمر عبد الحكيم إبراهيم عتمان

٢٤- محمد محمود عصمت السعدني

٢٥- مهند عمرو محمد ذكي

٢٦- عبد الرحمن طارق عبد السلام عطية

٢٧- حسن إيهاب حسن صالح " محكوم عليهم "

ضد

النيابة العامة

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين مجهولين في قضية الجناية رقم ٥٨٤٤ لسنة ٢٠١٣ مدينة نصر ثان (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ شرق القاهرة) بأنهم في يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ - بدائرة قسم مدينة نصر ثان - محافظة القاهرة:

أولاً: المتهمون جميعًا: اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل أحدهم أداة " كزلك " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذًا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:

أ- خرَّبوا وآخرون مجهولون عمدًا مبنى عامًا مخصصًا لمؤسسة عامة " المبنى الإداري لجامعة الأزهر" وكان ذلك بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى حال كون المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرين أطفالاً جاوزوا الخامسة عشرة سنة من العمر .

ب- أتلفوا وآخرون مجهولون عمدًا المنقولات المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهم " أفراد الأمن والموظفين الإداريين وكبار المسئولين بجامعة الأزهر " وجعلوها غير صالحة للاستعمال وقد ترتب على ذلك ضررا ماليًا تجاوز قيمته الخمسين جنيهًا حال كون المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرين أطفالاً جاوزوا الخامسة عشرة سنة من العمر .

ثانيًا: المتهم الثالث: أحرز أداة " كزلك " مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية حال كونه طفلاً جاوز الخامسة عشرة سنة من العمر .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا في ٢١ من يونيه سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر ، والمادتين ٩٠/١-٣-٥ ، ٣٦١/١-٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم "٧" من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول، والمواد ٢/١ ، ٩٥ ، ١١١/١-٢ ، ١٢٢/٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل ، مع إعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، وإعمال المواد ١٧ ، ٥٥/١ ، ٥٦/١ من ذات القانون في حق المحكوم عليهما التاسع عشر والخامس والعشرين أولاً: ببراءة كل من المتهمين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين مما أسند إليهما ، ثانيًا: بمعاقبة كل من المتهمين التاسع عشر والخامس والعشرين بالحبس لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث تبدأ من تاريخ الحكم ، ثالثًا: بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني والرابع ومن السادس حتى الثامن والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر والسادس والعشرين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، رابعًا: وبمعاقبة الثالث بالسجن لمدة خمس سنوات وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، خامسًا: وبمعاقبة كل من الخامس والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر ومن العشرين حتى الرابع والعشرين والسادس والعشرين بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ، سادسًا: إلزام المتهمين من الأول وحتى السابع والعشرين بأن يدفعوا لجامعة الأزهر مبلغ وقدرة ٧٨٥١٦٠ جنيهًا " سبعمائة وخمسة وثمانون ألفًا ومائة وستون جنيهًا " قيمة الأشياء التي خرَّبوها .

فقرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض الخامس ومن التاسع حتى الثامن عشر ومن العشرين حتى الرابع والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين في ٥ من يوليه سنة ٢٠١٤ ، والأول في ١٥ من يوليه سنة ٢٠١٤ ، والثالث والسادس في ٤ من أغسطس سنة ٢٠١٤ ، والتاسع عشر في ٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤ ، والرابع في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ ، والخامس والعشرين في ١٨ من أغسطس سنة ٢٠١٤ ، والثاني في ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠١٤ ، وأودعت ست مذكرات بأسباب الطعن الأولى في ٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليهم من الرابع حتى العشرين ومن الثاني والعشرين حتى الرابع والعشرين والسابع والعشرين موقع عليها من سيد محمد عبد العزيز القصاص ، والثانية في ٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الرابع والعشرين موقع عليها من حسن عبد

الفتاح حسن المحامي ، والثالثة والرابعة في ١٧ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليهما الثاني والثالث موقع على أولاهما من إبراهيم محمد الطوبجي المحامي وعلى ثانيهما من أحمد فتح الباب محمود ، والخامسة في ١٨ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه الخامس والعشرين موقع عليها من كامل عبد الحليم مندور المحامي ، والسادسة في ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه السادس والعشرين موقع عليها من رجب رمضان حسانين المحامي .

والمحكمة نظرت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطاعنين الأول يوسف أحمد سعيد والحادى والعشرين معتصم حسين محمود ، وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني إلا أنهما لم يقدِّما أسبابًا لطعنهما ، كما أن الطاعنين السابع مصطفى عبد الناصر عامر والثامن محمد أحمد الدسوقي وإن قدَّما أسبابًا لطعنهما في الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض في الحكم طبقًا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيكون الطعن المقدَّم من كل منهم مفصحًا عن عدم قبوله شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدَّم من باقي الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تجمهر أكثر من خمسة أشخاص يجعل السلم العام في خطر وبغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل أحدهم أداة مما تُستخدم في الاعتداء على الأشخاص والتخريب والإتلاف العمدي للمؤسسات العامة بقصد إحداث الرعب وإشاعة الفوضى قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يستظهر سن المتهمين الأطفال بموجب مستند رسمي ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعنين لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة قسم مدينة نصر ثان محافظة القاهرة : أولا: اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان

الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل أحدهم أداة " كزلك " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذا لغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم التالية: أ- خرَّبوا وآخرون عمدًا مبنى عام مُخصَّص لمؤسسة عامة " المبنى الإداري لجامعة الأزهر " وكان ذلك بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى حال كون المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرين أطفالاً جاوزوا الخامسة عشرة من العمر .

ب- أتلفوا وآخرون عمدًا المنقولات المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهم أفراد الأمن والموظفين الإداريين وكبار المسئولين بجامعة الأزهر وجعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضررًا ماديًا تجاوز قيمته الخمسون جنيهًا على النحو المبين بالتحقيقات حال كون المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرين أطفالاً جاوزوا الخامسة عشرة من العمر ثانيًا: المتهم الثالث: أحرز أداة " كزلك " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية حال كونه طفلاً جاوز الخامسة عشرة من العمر وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر ، والمادتين ١/٩٠-٣-٥ ، ١/٣٦١-٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم "٧" من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول، والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١/١١١-٢ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريًا بمعاقبة كل من عبد الرحمن محمد محمد السيد ومهند عمرو محمد ذكي بالحبس لمدة سنة والإيقاف ، وبمعاقبة كل من يوسف أحمد سعيد ومحمد سيد البيلي وعبد الرحمن إبراهيم أحمد وأحمد شوقي صبحي ومصطفى عبد الناصر عامر ومحمد أحمد الدسوقي ومحمد أحمد رشيد محمد وعبد الله يحيى خليفة عبد الرحمن وأحمد صفوت أحمد عبد العظيم وعبد الرحمن طارق عبد السلام بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وبمعاقبة محمد جمال سيد عبد الصمد بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، وبمعاقبة كل من أحمد إبراهيم الدسوقي وإلهام محمد منير وسيف الله محمد عبد الباسط ومحمود محمد جابر عبد الحميد والحسيني

٧٧٩

محمد محمد محمود ومحمود هيثم محمد نبيل وكريم أحمد فاروق عبد القادر ومحمد محمود السعيد سيد وياسر محمد محمد ياسين ومعتصم حسين محمود حسين وأحمد مسعد محمد مجاهد الغزاوي وعمر عبد الحكيم إبراهيم عثمان ومحمد محمود عصمت السعدني وحسن إيهاب حسن صالح بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد أن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن يبلغ كل منهم من العمر سبعة عشر عامًا ، كما أورد أن المحكوم عليه الخامس والعشرين يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا ولم يبين الحكم سنده في تقدير هذه السن . لما كان كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية بما استحدثته من رفع سن الطفل ورفع سن بداية مسئوليته الجنائية ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – المار ذكرها – تنص على أن " يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " ، كما نصت المادة ٩٥ من القانون الجديد – المشار إليه آنفًا – على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١١ من هذا القانون ، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر " ، وجرى نص المادة ١١١ من ذات القانون على أنه " لا يُحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يُحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون ، كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٤ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون

الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يُتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء . لما كان ذلك ، وكان مفاد كل ما تقدم أن كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة يُعد طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجًا لحمايته ومؤدى هذا ولازمه أن تحديد سن الطفل على وجه الدقة يضحى أمرًا لازمًا لتحديد الاختصاص الولائي للمحكمة ولتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ومن ثم بات متعينًا على المحكمة قبل أن تحدد اختصاصها أو توقع أي عقوبة على الطفل أو تتخذ أي تدبير قِبَله أن تستظهر سنه وفق القواعد وعلى هدي الضوابط المنوه عنها فيما سلف . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من سند الحكم في تقدير سن الطاعنين سالفي الذكر فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين " الثاني محمد سيد البيلي والثالث محمد جمال سيد عبد الصمد والرابع عبد الرحمن إبراهيم أحمد والسادس أحمد شوقي صبحي عبد العال والخامس والعشرين مهند عمرو محمد ذكي والخامس أحمد إبراهيم الدسوقي والتاسع إيهاب محمد منير والعاشر سيف الله محمد عبد الباسط محمود والحادي عشر محمد أحمد رشيد محمد والثاني عشر محمود محمد جابر عبد الحميد والثالث عشر الحسيني محمد محمد محمود والرابع عشر عبد الله يحيى خليفة عبد الرحمن والخامس عشر محمود هيثم محمد نبيل والسادس عشر كريم أحمد فاروق عبد القادر والسابع عشر أحمد صفوت أحمد عبد العظيم والثامن عشر محمد محمود السعيد سيد والتاسع عشر عبد الرحمن محمد محمد السيد والعشرين ياسر محمد محمد ياسين والثاني والعشرين أحمد مسعد محمد مجاهد الغزاوي والثالث والعشرين عمر عبد الحكيم إبراهيم عثمان والرابع والعشرين محمد محمود عصمت السعدني والسادس والعشرين عبد الرحمن طارق عبد السلام والسابع والعشرين حسن إيهاب حسن صالح " ، والمحكوم عليهم الأول يوسف أحمد سعيد والسابع مصطفى عبد الناصر عامر والثامن محمد أحمد الدسوقي والحادي والعشرين معتصم حسين محمود ، الذين لم يُقبل طعنهم شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

٢٧٢

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الطعن المقدَّم من الطاعنين يوسف أحمد سعيد ، معتصم حسين محمود ، مصطفى عبد الناصر عامر ، محمد أحمد الدسوقي شكلاً .

ثانيًا: وبقبول الطعن المقدَّم من باقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين محمد سيد البيلي ، محمد جمال سيد عبد الصمد ، عبد الرحمن إبراهيم أحمد ، أحمد شوقي صبحي عبد العال ، مهند عمرو محمد ذكي ، أحمد إبراهيم الدسوقي ، إيهاب محمد منير ، سيف الله محمد عبد الباسط محمود ، محمد أحمد رشيد محمد ، محمود محمد جابر عبد الحميد، الحسيني محمد محمد محمود ، عبد الله يحيى خليفة عبد الرحمن ، محمود هيثم محمد نبيل ، كريم أحمد فاروق عبد القادر ، أحمد صفوت أحمد عبد العظيم ، محمد محمود السعيد سيد ، عبد الرحمن محمد محمد السيد ، ياسر محمد محمد ياسين ، أحمد مسعد محمد مجاهد الغزاوي ، عمر عبد الحكيم إبراهيم عثمان ، محمد محمود عصمت السعدني ، عبد الرحمن طارق عبد السلام ، حسن إيهاب حسن صالح ولمن لم يُقبل طعنهم شكلاً .

أمين السـر

رئيـس الدائـــرة

٤٧٢